

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

1432-1431هـ

ح أحمد محمد النجاري . 1431

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النجراري ، أحمد محمد

فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام ويليه حكم الذكر الجماعي بصوت  
واحد عند أئمة السلف /أحمد محمد النجاري، 1431هـ

ص 4 . س 70

ردمك: 2-5233-00-603-978

1-أهل السنة 2-الصحابة والتابعون أ-العنوان

ديوبي 240 1431/4438

رقم الإيداع: 1431/4438

ردمك: 2-5233-00-603-978

# فصل المقال في وجوب اتباع السلف الأكرام

ويليه

حكم الذِّكر الجماعيِّ بصوتٍ واحدٍ  
عند أئمَّة السَّلف

قراءه وقدم له

فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن سعد السحيمي

المدرس بالمسجد النبوى

عضو هيئة التدريس بجامعة الإسلامية (سابقاً)

تأليف

أحمد بن محمد بن الصادق النجار



## تقديم فضيلة الشيخ الدكتور

**صالح بن سعد السحيمي**

موجه الدعاء بفرع وزارة الشؤون الإسلامية بالمدينة النبوية

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية (سابقاً)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد قرأت الكتاب الموسوم بـ: «فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام» والملحق به وهو: «حكم الذكر الجماعي بصوت واحد عند أئمة السلف» للباحث الشيخ أحمد محمد النجار.

فألفيتهما بحثين مؤصلين مبنيين على هدي الكتاب والسنة، مستوفيين لأصول البحث العلمي.

عني فيهما الباحث بتوضيح أهمية الانتساب إلى منهج السلف، وتحرير القول في هذه التسمية، وبيان فضل السلف على الخلف، ووجوب اتباع السلف، وكيف يعرف مذهب السلف، مع تحقيق القول في حكم الذكر الجماعي.

## فِي وجوب اتّباع السُّلْفِ الْكَرَامِ



كل ذلك بأسلوب قوي رصين، وعناية فائقة، بذكر الأدلة ووجوه الاستدلال.

**وخلاصة القول:** أنهمما بحثان نفيسان نافعان يحتاج إليهما المسلمون،  
لا سيما في هذا العصر الذي كثُر فيه التشكيك من قبل المغرضين في أهمية  
السير على منهج السلف الصالح.

جزئ الله الباحث خيرًا على ما كتب، ونفع بهذين البحرين الإسلام  
وال المسلمين.

أملأه الفقير لعفو ربه

صالح بن سعد السجيمي الحربي

(٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ)



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

Dr. Salih Saad Al-Suhaimi Al-Harbi

Teacher at the Mosque of the Prophet  
Inspector of the Preachers in the Ministry  
of Islamic Affairs, Madinah Branch  
Member, Teaching Staff at the Islamic  
University of Madinah Munawwarah

شَفَاعَةُ الْمُرْسَلِينَ

د. صالح بن سعد السعيمي الحربي

المدرس بالمسجد النبوي  
موجة الدعوة بفرع وزارة الشؤون الإسلامية  
بالمدينة المنورة  
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية (سابقاً)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله وآل بيته وسلبه

فقد مررت كتاب الموسقم بـ فضل المقال في وجوب أتباع السلف الكرام والمخالف له وهو حكم الذكر الجماعي بصيغة واحد عند آئمه السلف . للباحث الشسن أحد محمد المخارق ما أقيمتوا كثيرون مؤمن بهم ممن ينتمي إلى هرمي المتابعة لسنة سقوفهم للأصول البحث العلمي . عُرف فتواه البالغة توطخ أهليه بالاستناد إلى مفتخر السلف ، وتحريف القول في هذه المسألة وبيانه فضل السلف على الخلف ووجوب اتباع السلف وكيف يعرف صحة السلف مع تقبّل القول في حكم الذكر الجماعي كل ذلك يأسفه قوى رضمهم وعناءه فارقة تذكر الأذلة ووجوه الاستدلال .

وختلاصه القول أَرْتُهَا بِجَنَاحِ نَفْسِيَهِ نَافِعًا يَكْتُبُ  
إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ لِرَسَمِهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي لَمْ  
فِيهِ الْأَشْكُلَنَ مُمْكِنَ الْمُغْرِبَتِهِنَ فِي الْأَهْمَانِ الْمُسْرِعَهِ  
مفتخر السلف المصلح

جزي الله الباحث خيراً على ما كتب ونفع بهذه المكتبة  
الإسلام والمسلمين .

أصلحة الفقر لعمارة

صالح بن سعد السعيمي الحربي

١٤٢١ | ٥٦٣





## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ أَكْمَلَ لَنَا دِينَ الإِسْلَامِ بِوَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَتَمَّ عَلَيْنَا النِّعَمَةَ بِكَمَالِ هَذَا الدِّينِ وَتَمَامِهِ، كَمَا تَعْهَدَ اللَّهُ بِحِفْظِ كِتَابِهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحِفْظَ لَفْظَهُمَا وَمَعْنَاهُمَا، وَمِنْ حِفْظِ اللَّهِ لَهُمَا أَنْ هَيَّا رِجَالًا خَصَّهُمْ بِخَصَائِصَ؛ لِيُكُونُوا حَمَلَةَ دِينِهِ، وَحُمَّاءَ وَحِيهِ، فَجَعَلَهُمْ أَبْرَزَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعْقَمَهُمْ عِلْمًا، وَأَقْلَاهُمْ تَكْلِفًا.

وَأَوْجَبَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعَهُ أَنْ يَسِيرُوا عَلَى نَهِيِّهِمْ، وَيَقْتَفُوا أَثْرَهُمْ، وَحَذَّرَهَا مِنْ أَنْ تُفَارِقَ طَرِيقَهُمْ، وَتَبْتَعِدَ عَنْ مَنْهِيِّهِمْ.

فَلَا سَبِيلَ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَتَوْحِيدِ الصَّفَّ إِلَّا إِذَا تَوَحَّدَ الْفَهْمُ لِنُصُوصِ الْوَحِيَّنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ تَوْحِيدِ الْفَهْمِ فَإِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ سَتَدَّعِيُّ أَنَّ

 **فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام** 

فَهُمْ هَا لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ هُوَ الْفَهْمُ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَنْ خَالَ فَهْمَهُمْ ضَالٌّ  
مُحَرَّفٌ لِنُصُوصِ الْوَحِيَنِ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ أَهْمَىٰ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّ السَّلَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ  
اتَّبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ يَجِبُ الْأَخْذُ بِفَهْمِهِمْ وَاتِّبَاعُ قَوْلِهِمْ، فَفَهْمُهُمْ حَقٌّ لَا يَتَطَرَّقُ  
إِلَيْهِ الْخَطَأُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ، وَأَخْبَرَ بِرِضَاهُ  
عَنْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ بِالْجَنَّةِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ  
الْمُسْلِمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتبه

### أحمد محمد النجار

في حرم المدينة النبوية - حرسها الله -

٤ / ذي القعدة / ١٤٣٠ هـ

البريد: (anaseeh@hotmail.com)



### المراد بالسلف

**أولاً: تعريف السلف لغة:**

لفظة «السلف» في اللغة تدور على معنى من تقدم في السنّ والفضل.  
فالسينُ واللام والفاء أصلٌ يدلُّ على من تقدمَ وسبق.

من ذلك السلف: الذين مضوا<sup>(١)</sup>.

جاء في لسان العرب أن: «السلف: من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك،  
الذين هم فوقك في السنّ والفضل»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه  
وذوي قرابته؛ ولهذا سُمي الصدرُ الأولُ من التابعين: السلف الصالح»<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا:

قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلآخِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٩٥).

(٢) لسان العرب (٦/٣٣٠-٣٣١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٩٠).

(٤) سورة الزخرف آية: ٥٦.

## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام



قال الإمام البغوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهَا: «وَالسَّلْفُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْآبَاءِ، فَجَعَلْنَاهُمْ مَتَقَدِّمِينَ؛ لِيَتَعَظَّ بِهِمُ الْآخِرُونَ»<sup>(١)</sup>.

ومنه أيضًا: قول النبي ﷺ لابنته فاطمة زينب: «إِنَّهُ نِعَمُ السَّلْفُ أَنَا وَالْمَرَادُ مِنْ «السَّلْفِ» فِي الْحَدِيثِ: الْمَتَقَدِّمُ.

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بِيَانِهِ مَعْنَى الْحَدِيثِ: «وَالسَّلْفُ: الْمَتَقَدِّمُ. وَمَعْنَاهُ: أَنَا مَتَقَدِّمٌ قَدَامَكَ»<sup>(٣)</sup>.

ثانيًا: تعريف السلف اصطلاحًا:

كلمة السلف تطلق باعتبارين:

الأول: باعتبار الزمان.

والمراد بذلك: إطلاق الكلمة السلف على أهل فترة زمانية محددة.

وقد تنوّعت عبارات العلماء في المراد بلغة «السلف» باعتبار الزمان

على أقوال منها:

(١) تفسير البغوي، معالم التنزيل (٢١٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: من ناجي بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به (ص ١٠٩٤) (ح ٨٥٦٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (ص ١٠٧٨) (ح ٦٣١٤).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٥/٢٢٥).



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

**القول الأول: تُطلق على الصحابة فقط.**

ذهب إليه القلشاني حيث قال في تحرير المقال من شرح الرسالة:

«السلف الصالح: وهو الصدر الأول: الراسخون في العلم، المهتدون بهدي النبي ﷺ، الحافظون لسننته، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وانتخبهم لإقامة دينه، ورضيهم أئمة الأمة، وجاهدوا في سبيل الله حتى جهاده...»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: تُطلق على الصحابة والتابعين.**

ذهب إليه راشد بن سعد، والإمام ابن بطة، والغزالى.

بَوْبُ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صَحِيحِهِ: «بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعَبَةِ وَالْفُحْولَةِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْخَيْلِ».

وقال: قال راشد بن سعد: «كان السلف يستحبون الفحولة؛ لأنها أجرى وأجسر»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « قوله: وقال راشد بن سعد هو: المقرأ - بفتح الميم وتضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة - تابعي وسط شامي، مات سنة ثلاثة عشرة ومائة وما له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد.

(١) وهي مخطوط نقلت منها بواسطة رسالة لماذا اختارت المنهج السلفي للشيخ سليم الهلالي (ص ٣١).

(٢) الفحل: الذكر من كل حيوان . انظر: لسان العرب (١٠/١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الجهاد والسير (ص ٤٧٣).

قوله: كان السلفُ؛ أي: مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فذكر الحافظُ ابنُ حجرٍ أَنَّ مَرَادَ رَاشِدٍ بِالسَّلْفِ: الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَاشِدًا بْنَ سَعْدَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ، فَيَكُونُ مَرَادُهُ بِالسَّلْفِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ.

وقال الإمامُ ابْنُ بَطْرَوْنَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنِّي أَجْعَلُ أَمَامَ الْقَوْلِ إِيمَانَ النَّصِيحَةِ إِلَى إِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ، بِأَنَّ يَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتِّبَاعِ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي لُغَةِ السَّلْفِ: «اعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ الْصَّرِيقَ الَّذِي لَا مِرَاءَ فِيهِ عِنْدِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ هُوَ مَذَهَبُ السَّلْفِ؛ أَعْنِي: مَذَهَبُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ»<sup>(٣)</sup>.

القولُ الثَّالِثُ: تَطْلُقُ عَلَى الْقُرُونِ الْثَّلَاثَةِ: الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ.

ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ تِيمِيَّةَ<sup>(٤)</sup>، وَالشُّوكَانِيُّ؛ اسْتَدْلَالًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ: قُرْنَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ

(١) فتح الباري (٦/٨٢).

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (١١/٢١٢-٢١٣).

(٣) إلجم العوام عن علم الكلام (ص ٥٣).

(٤) وإن كان أحياناً يدخل الإمامَ أحمدَ وأقرانه كما في درء تعارض العقل والنقل (١/٢٠٧).



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

يلونهم...»<sup>(١)</sup>.

**قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مذهب أهل الحديث وهم السلف من القرون الثلاثة ومن سلوك سبيلهم من الخلف»<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «أن إمرار أدللة الصفات على ظاهرها هو مذهب السلف الصالح: من الصحابة والتابعين وتابعائهم»<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع: تطلق على الصحابة والتابعين وتابعبي التابعين وتبع الأتباع.**

**ذهب إليه ابن حبان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في كتابه الثقات<sup>(٤)</sup>; لحديث بُرِيدَةَ الْأَسْلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (ص ٦١٢) (ح ٣٦٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (ص ١١١) (ح ٦٤٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٣٥٥.

(٣) التحف في مذاهب السلف (ص ٦٢).

(٤) ١/٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (ص ١٦٩٤) (ح ٢٣٤١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٠٥ (ح ٣٢٤١٤)، كلاهما من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن الجُريري، عن أبي نصرة، عن عبد الله بن مولته، عن بريدة به . وفيه علتان:



## فِصْلُ الْمَقَالِ فِي وجوب اتّباع السَّلَفِ الْكَرَامِ

**الأولى:** عبد الله بن مولة لم يرو عنه غير أبي نصرة، ولم يوثقه إلا ابن حبان كما في الثقات (٤٨/٥)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣٨٤): «مقبول».

**الثانية:** مخالفة حماد بن سلمة إسماعيل بن عليه وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، فقد جاء في المسند (ص ٢٣٣٤٨) (ح ١٦٨٩) من طريق إسماعيل، عن الجريري به. فقال قال النبي ﷺ «خير أمتي قرني منهم ثم الذين يلونهم. ولا أدرى ذكر الثالث ألم لا».

وبهذا اللفظ نفسه تابع عبد الأعلى إسماعيل بن عليه كما رواه أبو يعلى في مسنده (١٣ / ٢٤٠).

فيكون ذكر القرن الرابع غلطًا من حماد؛ لأن إسماعيل روى الحديث بالشك في ذكر القرن الثالث من طريق ابن مولة، وتابعه عليه عبد الأعلى، ولأن حماد قد نص الأئمة على خطأه في روايته عن الجريري كما قال مسلم في كتاب التمييز (ص ٢١٨): «وحماد يُعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة، وأيوب، ودادود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم؛ فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً».

ولأنه جاء في مشكل الآثار للطحاوي (٦/١٠١) من طريق حماد عن الجريري به بدون ذكر القرن الرابع.

وعليه فيكون الحديث بذكر القرن الرابع شاذًا، ولا يشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٠٤) (ح ٣٢٤٠٨) من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن جعدة بن هبيرة (رضي الله عنه) (وذكر القرن الرابع)؛ لأن فيه علتين:

**الأولى:** إرسال صحابي، حيث إن جعدة له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه.

قال فيه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/٤٨٤): «له رؤية بلا نزاع، فإن أباه قتل كافراً بعد الفتح، واختلف في صحبته وصحة سماعه». وقال في التقريب (ص ١٧١): «صحابي صغير له رؤية».



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

والذي يظهر من الأقوال المتقدمة: أن لفظة السلف باعتبار الزمان تطلق على القرون الثلاثة المفضلة: الصحابة والتابعين وتابعبي التابعين؛ لقول النبي ﷺ: «خُلِّيَ النَّاسُ قَرْنَيْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...»<sup>(١)</sup>.  
إذ هُمْ أَهْلُ فَضْلٍ وَسَبِقُّ؛ لَكِنْ لَا بُدًّ مِنْ إِضَافَةِ قِيدٍ إِلَى هَذَا التَّحْدِيدِ

---

الثانية: يزيد بن عبد الرحمن الأودي جد عبد الله بن إدريس ذكره ابن حبان في الثقات (٥٤٢/٥)، ووثقه العجلبي كما في تاريخ الثقات (ص٤٨٣)، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٦٩٨): «مقبول».

ولا يشهد له أيضاً ما رواه أحمد في المسند (ص٣٥٩٤) (ح٢٨٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خُلِّيَ النَّاسُ قَرْنَيْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...»؛ لأن فيه علتين: الأولى: مخالفة الأعمش لعبد الله بن عون، ومنصور؛ فقد رواه عبد الله بن عون من غير ذكر القرن الرابع؛ كما في مسنـدـ أـحمدـ (ص٣١٤) (ح٣٩٦٣)، وـ(ص٣٢٦) (ح٤١٣٠)، ومنصور بن المعتمر رواه بالشك مرة؛ كما في مسنـدـ أـحمدـ (ص٣٢٦) (ح٤١٣٠)، وأخرـيـ من غير ذكرـ القرـنـ الرابعـ (ص٣٢٩) (ح٤١٧٣).

الثانية: مجـيءـ عنـ الأـعمـشـ منـ غـيرـ ذـكـرـ القرـنـ الرابعـ وـذـلـكـ فيـ مـسـنـدـ أـحمدـ (ص٣٢٩) (ح٤١٧٣)، (ص٣٣١) (ح٤٢١٦).

قال الألباني عن زيادة القرن الرابع: «لم أرها في شيء من الأحاديث الصحيحة على كثرتها وقد خرجت طائفـةـ طـيـبةـ منهاـ فيـ «ـالـرـوـضـ النـضـيرـ» (٣٤٧)، وفي بعضـهاـ ما ذـكـرـتـ منـ الشـكـ فيـ الـرـابـعـ» كما في السلسلـةـ الـضـعـيفـةـ (٨/٥٣).

(١) مضـيـ تـخـريـجـهـ (ص١٥).

## فِي وجوب اتّباع السَّلْفِ الْكَرَامِ



الزَّمَانِيِّ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَشَأَ فِي هَذِهِ الْقَرْوَنِ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَظَهَرَتْ فِيهَا الْفَرْقُ كَالْخَوَارِجِ، وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْمَرْجِئَةِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا الْقِيْدُ هُوَ: موافقةُ الصَّحَابَةِ حَمَلَهُمْ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَدْ قَالَ: «وَفِي زَمَانِنَا يَتَعَيَّنُ كِتَابَةُ كَلَامِ أُمَّةِ السَّلْفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ...»<sup>(٢)</sup>.

فَقَيْدُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلْفُ -الَّذِينَ يَتَعَيَّنُونَ كِتَابَةً كَلَامَهُمْ- بِالْمُقْتَدَى بِهِمْ، لَا مُطْلَقٌ السَّلْفُ؛ لِظَّهُورِ الْبَدْعِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ الْزَّمَانِيَّةِ.

وَقَالَ السَّفَارِينِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرَادُ بِمِذَهَبِ السَّلْفِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ حَمَلُوهُ وَأَعْيَانُ الْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَئِمَّةُ الدِّينِ مِنْ شُهَدَاءِ لَهُمْ بِالْإِمَامَةِ، وَعُرُوفُ عِظَمُ شَائِهِمْ فِي الدِّينِ، وَتَلَقَّى النَّاسُ كَلَامَهُمْ، خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ، دُونَ مَنْ رُمِيَّ بِبِدْعَةٍ...»<sup>(٣)</sup>.

وَمِمَّا يَشَهِّدُ لِهَذَا الْقِيْدِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ حَمَلُوهُمْ أَثْنَيْنِ اللَّهَ عَلَيْهِمْ وَرَضِيَّ عَنْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ بِالْجَنَّةِ دُونَ شَرْطٍ، وَأَمَّا التَّابِعُونَ لَهُمْ فَقَدْ كَانَ وَعْدُهُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ بِشَرْطِ الْمَتَابِعَةِ لِلصَّحَابَةِ بِإِحْسَانٍ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ أَلَّاَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ

(١) انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق للدكتور محمد باكر يم (ص ١٠٢-١٠٠).

(٢) فضل علم السلف على علم الخلف ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٣/٢٤).

(٣) لِوَامِعِ الْأَنُوَارِ (١/٢٠).

 **فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام**

عَنْهُ وَأَعْدَّهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ  
الْعَظِيمُ<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «فَأَمَّا الْأَتَبَاعُ السَّعَادُونُ فَنَوْعَانُ:

أَتَبَاعُ لَهُمْ حَكْمُ الْاسْتِقْلَالِ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَجَلَ لَهُمْ فِيهِمْ: ﴿وَالسَّابِقُونَ  
الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا  
عَنْهُ﴾.

فهؤلاء هم السعداء الذين ثبت لهم رضا الله عنهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، وكل من تبعهم بإحسان، وهذا يعم كل من تبعهم بإحسان إلى يوم القيمة، ولا يختص ذلك بالقرن الذين رأواهم فقط، وإنما خص التابعون بمن رأى الصحابة تخصيصاً عرفيًّا؛ ليتميزوا به عنمن بعدهم فقيل: التابعون مطلقاً لذلك القرن فقط، وإلا فكل من سلك سبيلهم فهو من التابعين لهم بإحسان، وهو من رضي الله عنهم ورضوا عنه.

وقيد سبحانه هذه التبعية بأنها تبعية بإحسان، ليست مطلقاً فتحصل بمجرد النسبة والاتّباع في شيء والمخلافة في غيره، ولكن تبعية مصاحبة لـإحسان؛ فإنَّ الباء هنا للمصاحبة، والإحسان في المتابعة شرط في حصول رضا الله عنهم وجناته»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة التوبة آية: ١٠٠.

(٢) الرسالة التبوكيَّة ضمن مجموع الرسائل لأبن القيم (ص ٥٩-٦٠).



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ» بالاعتقادات، والأقوال، والأعمال؛ فهو لاءٌ هم الذين سِلِّمُوا من الذم، وحصل لهم نهاية المدح، وأفضل الكراماتِ مِنَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يظهر أنَّ وجودَ الإنسان في تلك القرون الفاضلة؛ لا يكفي في عددهِ مِنَ السلفِ الذين أثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ حتى يكونَ موافقاً للصحابَةِ فِي فهمِ الكتابِ والسنةِ.

الثاني: باعتبارِ المعتقد.

والمراد: مَنْ كَانَ موافقاً للصحابَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِمْ فِي معتقدِهِمْ، وسائراً على

نهجِهِمْ.

والنسبةِ إِلَيْهِمْ سَلَفِيٌّ.

وهذا يُفهمُ مِنْ قُولِ الإمامِ ابنِ تيمية: «وَالسَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ: «السَّلَفِيُّ -بفتحتين- وهو مَنْ كَانَ عَلَى مَذَهَبِ السلف»<sup>(٣)</sup>.

(١) (ص ٤٠٠).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٤/٩٥)، وانظر: عداء المatriدية للعقيدة السلفية للشمس السلفي الأفغاني (٢/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢١/٦).



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مُقْدِمةِ شِرْحِهِ لِلعقِيدةِ الطحاوِيَّةِ:

«وقد أحببْتُ أن أشرَّحَها سالِكًا طرِيقَ السَّلْفِ فِي عباراتِهِمْ، وَأنسِجَ عَلَى مِنْوَاهِهِمْ، مُتَطَفِّلًا عَلَيْهِمْ؛ لِعَلِيٍّ أَنْ نَضَمَّ فِي سُلْكِهِمْ، وَأَدْخُلَ فِي عَدَادِهِمْ، وَأَحْشَرَ فِي زَمَرَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العَثِيمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ السَّلْفِيَّةُ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ؟

نعم يُمْكِنُ، وَنَقُولُ: هِيَ سَلْفِيَّةٌ عَقِيْدَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَلْفِيَّةٌ زَمَنًا؛ لِأَنَّ السَّلْفَ سَبَقُوا زَمَنًا لَكِنْ سَلْفِيَّةٌ هُؤُلَاءِ سَلْفِيَّةٌ عَقِيْدَةٌ، بَلْ عَقِيْدَةٌ وَعَمَلٌ فِي الْوَاقِعِ، وَهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ سَلَفٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشِّيخُ بَكْرُ أَبْو زَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالثَّابِتُونَ عَلَىٰ مِنْهاجِ النَّبِيِّ نُسَبُّو إِلَيْهِمُ الصَّالِحُ فِي ذَلِكَ فَقِيلُ لَهُمْ: السَّلْفُ وَالسَّلْفِيُّونَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ سَلْفِيٌّ.

وَلِفَظَةُ السَّلْفِ هُنَا لَا يَعْنِي الْقَدِيمُ، كَمَا أَنَّ لِفَظَ الْخَلَفِ لَا يَعْنِي الْمُتَأْخِرُ، بَلْ لِفَظُ الْخَلَفِ يَعْنِي الطَّالِحُ فِي أَحَدٍ مَعْنَيهِ، إِذَا كَانَ بِفَتْحِ الْلَّامِ، أَمَّا بِإِسْكَانِ الْلَّامِ خَلْفَ فَهُوَ لِلْطَّالِحِ لَا غَيْرُهُ، وَلَا تَكُونُ لِلصَّالِحِ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفٌ﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةُ.

(١) شِرْحُ العَقِيْدَةِ الطحاوِيَّةِ (ص ٧٧).

(٢) شِرْحُ العَقِيْدَةِ السَّفارِينِيَّةِ (ص ١٩ - ٢٠).

(٣) سُورَةُ مُرِيمٍ آيَةُ ٥٩.

## فِي وجوب اتّباع السَّلْفِ الْكَرَامِ



وعليه فإنَّ لفظَ السَّلْفِ هنا يعني: السلف الصالح؛ بدليل أنَّ هذا اللفظَ عند الإطلاق يعني: كُلَّ سالِكٍ في الاقتداء بالصحابة حَمَدًا لِللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ولو كان في عصرنا، وهكذا»<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا الطرح يتبيَّنُ أنَّ لفظة «السلف» تُطلق باعتبارين: زماناً ومعتقداً؛ فكُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى مَنْهَاجِ السَّلْفِ المقتدى بهم زماناً؛ فهو مِنَ السَّلْفِ معتقداً وإن تأخَّرَ عَصْرُه.

والنِّسْبَةُ إِلَى السَّلْفِ نَسْبَةُ شَرِيعَةٌ شَرِيفَةٌ<sup>(٢)</sup>؛ كما قال الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «لا عِيبٌ عَلَى مَنْ أَظَهَرَ مِذَهَبَ السَّلْفِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَزَّ إِلَيْهِ، بل يَجُبُ قَبْوُلُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْإِتْفَاقِ؛ فَإِنَّ مِذَهَبَ السَّلْفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا»<sup>(٣)</sup>.

وليس التسمي بالسلفيَّةِ، أو الانساب إلى السلف بدعوةً؛ لكونها لم تُطلق في عَصْرِ الصحابةِ؛ إذ إنَّ عدمَ إِطْلَاقِها في عَصْرِ الصحابةِ سَبَبُهُ: أنَّه لم تكن هناك حاجةً في إِطْلَاقِها، فلما كثُرتَ الفِرَقُ، وَتَعَدَّدتَ، وَادَّعَتْ كُلُّ فِرَقَةٍ أَنَّهَا موافقةً لِلكتابِ والسنَّةِ، احْتَاجَ أَهْلُ السنَّةِ أَنْ يَتَمَيَّزُوا بِلَقْبٍ يُفارِقُونَ بِهِ الفِرَقَ الْمُخَالِفَةَ لِلكتابِ والسنَّةِ، فَتَلَقَّبُوا بِأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَبِأَهْلِ السنَّةِ

(١) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب (ص ٣٦).

(٢) انظر: موقف أهل السنَّةِ والجماعَةِ من أهل الأهواءِ والبدعَ لشِيخنا إبراهيم الرحيلي (١٦٤-٦٢)، ووسطية أهل السنَّة بين الفرق للدكتور محمد باكريم (ص ١٠٩-١١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٤) / ١٤٩.



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

والجماعة، وبالسلفيين.

فإن قيل: لم لا نسمى كما سماها ربنا -جل وعلا- في قوله: ﴿هُوَ سَمَّاکُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾<sup>(١)</sup>؟

الجواب: نعم، لو كنا في القرن الأول قبل انتشار الفرق وتعديدها، ولكن لما تعددت الفرق، وانتشرت، وكلها تتسبّ للإسلام؛ كان لا بدّ من تمييز الفرق الناجية عن غيرها من الفرق الهالكة.

والانتساب إلى السلف انتساب إلى من عصّهم الله في الجملة؛ إذ إجماعهم لا يجوز مخالفته، ولهذا كان الانتساب إلى السلف انتساباً شرعاً شريفاً لا محذور فيه.

\* \* \*

---

(١) سورة الحج آية: ٧٨.



## فضل السلف

إنَّ السلفَ جَلَّ عَنْهُ اصطفاهم اللهُ جَلَّ عَنْهُ لنصرةِ دينه، وحفظِ شريعته، بما منَّ عليهم من حُسْنٍ معتقدهم، وسلامةٍ منهجهم، فقد أثني اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليهم في غير ما آيةٍ من كتابه، وبينَ فضلَّهم ومدح طريقَتَهم، بل توعدَ جَلَّ عَنْهُ من خالف هديَّهم، وتنكَّب عن طريقَهم، فلهم الفضلُ والسبقُ والكمالُ.

وقد تضافرت الأدلةُ من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وسنة رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على فضلَّهم، وسلامةٍ منهجهم؛ فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْرُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

فتثناء الله جَلَّ عَنْهُ في هذه الآية على السابقين الأولين ومن اتبعهم بإحسان، وإخباره برضاه عنهم، وما أعدَّ لهم من الثواب العظيم، دالٌّ على فضلَّهم، وعلى منزلتهم، وذلك متضمنٌ لسلامة معتقدهم، وحسنٍ منهجهم.

(١) سورة التوبة آية: ١٠٠ .



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

قال الإمام ابن جرير الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «ومعنى الكلام: رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ لِمَا أطاعُوهُ، وأجَابُوا نَبِيَّهُ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَرَضِيَ عَنْهُ الْسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، لِمَا أَجْزَلَ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى طَاعَتِهِمْ إِيَاهُ، وَإِيمَانِهِمْ بِهِ وَبِنَبِيِّهِ التَّكَفِيلُ»:

﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّتِ تَجَرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ﴾ يدخلونها ﴿خَلِدِينَ فِيهَا﴾، لا يثنى فيها ﴿أَبَدًا﴾، لا يموتون فيها، ولا يخرجون منها ﴿ذَلِكَ الْفَوْرُ<sup>(١)</sup> العَظِيمُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرِيَهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِوْنَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثُلُّهُمْ فِي التَّوْرِيدَةِ وَمَثُلُّهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٌ أَخْرَجَ سَطْهُهُ فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَطَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الْرِّزَاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فقد أخبرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِصَلَاحِ بُوَاطِنِهِمْ وَكَمَالِ ظَواهِرِهِمْ، وَالثَّنَاءُ عَلَى الصَّحَابَةِ هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى السَّلَفِ؛ إِذْ هُمْ رَأْسُ السَّلَفِ وَأَسَاسُهُ.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧/١٤).

(٢) سورة الفتح آية: ٢٩.



وقد دللت هذه الآية الكريمة على فضل السلف من وجوه:

- ١ - أنَّ اللَّهَ عَزَّلَ جَمَعَ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِ أَفْضَلِ الْخَلْقِ وَأَكْرَمِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ - نَبِيِّنَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلِفْظَةِ «مَعَ» الَّتِي تَدْلُّ عَلَى الْمَصَاحَةِ، وَلَمْ يُعْبَرْ بِغَيْرِهَا.
- ٢ - أنَّ اللَّهَ جَلَّ لَهُ الْحَلْلَةَ اخْتَارَهُمْ وَاصْطَفَاهُمْ لِصَحَّةِ نَبِيِّهِ وَهَذَا مَا يَدْلُلُ عَلَى فَضْلِهِمْ.
- ٣ - أنَّ اللَّهَ عَزَّلَ امْتَدَحَ هَدِيهِمْ وَسَبِيلَهُمْ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾.
- ٤ - أنَّ اللَّهَ عَزَّلَ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ مُتَذَلِّلُونَ خَاضِعُونَ لَهُ، رُكُوعًا سُجْدًا، لَهُ راغِبُونَ، وَمِنْهُ رَاهِبُونَ، لَا تَتَوَجَّهُ أَفْنَدُهُمْ إِلَيْهِ، وَلَا يَطْلَبُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَّا مِنْهُ.
- ٥ - أنَّ اللَّهَ جَلَّ لَهُ ذِكْرَهُمْ بِأَوْصافِهِمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ.
- ٦ - أنَّ اللَّهَ جَلَّ لَهُ وَعَدَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ بِسَبِيلِ إِيمَانِهِمْ وَعَمَلِهِمِ الصَّالِحِ.

قال ابن كثير رحمه الله: «فالصحابة رحمة الله لهم خلصت نياتهم وحسنست أعمالهم، فكل من نظر إليهم أعجبوه في سماتهم وهم لهم... وكل من اقتفي أثر الصحابة فهو في حكمهم، ولهم الفضل والسبق والكمال الذي لا يلحقهم فيه أحد من هذه الأمة، رضي الله عنهم وأرضاهما، وجعل جنات الفردوس مأواهما ، وقد فعل»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم (١٣٤ / ١٣٥ - ١٣٥).

 **فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام**

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَلَئِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

فدللت هذه الآية الكريمة على وجوب اتباع طريق المسلمين وسبيلهم، وهذا مما يدل على فضلهم وعظيم شأنهم، والمراد بالمؤمنين في هذه الآية قطعاً الصحابة ومن تبعهم بإحسان؛ لشهادة الله للصحابة ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنَّ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...»<sup>(٣)</sup>.

فقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيرية لهذه القرون الثلاثة، وذلك متضمن الثناء عليهم في معتقدهم، وأقوالهم، وأعمالهم، فلهم الفضل والكمال الذي لا يلحقهم فيه أحد من هذه الأمة.

قال النووي رحمه الله: «اتفق العلماء على أن خير القرون: قرنه صلى الله عليه وسلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء آية: ١١٥.

(٢) سورة التوبة آية: ١٠٠.

(٣) تقدم تخریجه (ص ١٥).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٥ / ٣٠١).

## فَصْلُ الْمَقَالِ فِي وجوب اتّباع السَّلَفِ الْكَرَامِ



وعن أبي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تَوَعَّدَ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي؛ فَإِذَا ذَهَبَتِ أَتَى أَصْحَابِي مَا يَوْعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأَمْتِي؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمْتِي مَا يَوْعَدُونَ»<sup>(١)</sup>.

**بَوْبُ النَّوْرِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ** هذا الحديث: «بَابُ بَيَانِ أَنَّ إِبْقَاءَ النَّبِيِّ وَالْمَلَائِكَةِ أَمْانٌ لِأَصْحَابِهِ، وَبَقَاءُ أَصْحَابِهِ أَمْانٌ لِأَمْتِهِ».

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شِرْحِهِ لِلْحَدِيثِ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَمْنَةُ -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ- وَالْمَمِيمُ -وَالْأَمْنُ وَالْأَمْانُ بِمَعْنَى... قَوْلِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأَمْتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمْتِي مَا يَوْعَدُونَ»؛ مَعْنَاهُ: مِنْ ظَهُورِ الْبَدْعِ وَالْحَوَادِثِ فِي الدِّينِ، وَالْفَتْنِ فِيهِ، وَطَلُوعِ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَظَهُورِ الرُّومِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَإِنْتَهَىَ الْمَدِينَةُ وَمَكَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مَعْذِرَاتِهِ وَلَا يَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

دلُّ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عِظَمِ فَضْلِهِمْ؛ حِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ بَقَاءَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ جُنَاحًا وَوَقَايَةً لِمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ الْبَدْعِ وَالشَّرُورِ وَالْفَتْنِ، فَمَنْ خَالَفَ هَدِيَّهُمْ أَتَاهُ مَا يَوْعَدُ -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ-.

كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَرَنَهُمْ بِالنَّجُومِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ النَّجُومَ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَعَلَامَاتٍ يُهَتَدِّي بِهَا، وَرَجُومًا لِلشَّيَاطِينِ؛ فَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ حَمِيمُهُمْ، فَبِالاِقْتِدَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (ص: ١١٠-١١٩) (ح: ٦٤٦٦).

(٢) الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٥/٢٩٩-٣٠٠).

## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

بِهِمْ نَجَاهُ مِنْ بَدْعِ الشَّهْوَاتِ وَالشَّبَهَاتِ، وَحِرَزُ مِنْ إِغْوَاءِ الشَّيَاطِينِ، بَلْ قَرَنَهُمْ  
بِهِ، وَهَذَا مَا يَدْلُلُ عَلَى عَلُوّ قَدْرِهِمْ، وَرِفْعَةِ درجتهم.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ  
قُلُبَّ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه خَيْرًا لِّقُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ.

ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قُلُبِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ رضي الله عنه  
خَيْرًا لِّقُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَزَرَاءَ نَبِيًّا رضي الله عنه يَقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى  
الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عَنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوا سَيِّئًا فَهُوَ عَنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»<sup>(١)</sup>.

وَجَهَ الْفَضْلُ: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ اصْطَفَاهُمْ وَاخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيٍّ رضي الله عنه لِمَا  
عَلِمَ مِنْ صَفَائِ قُلُوبِهِمْ وَخَيْرِيَّتِهِمْ، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِّنْ عَنْدِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ، وَكَفَى  
بِذَلِكَ شَرَفًا وَفَضْلًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (ص ٢٨٦) (ح ٣٦٠٠)، وَالبِزَارُ فِي الْبَحْرِ الرَّخَارِ (٢١٢/٥)  
(ح ١٨١٦)، وَالْأَجْرِيُ فِي الشَّرِيعَةِ (٤/١٦٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَاشَ، عَنْ  
عَاصِمٍ، عَنْ زَرِ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ.

قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٨/٤٥٣): «رَجَالٌ مُوْتَقُونَ».

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ (ص ٥٨١): «مُوقَفٌ حَسَنٌ».

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْضَّعِيفَةِ (٢/١٧): «وَرَدَ مُوقَفًا عَلَى أَبِي مُسْعُودٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ»،  
وَهُوَ كَمَا قَالَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ فِيهِ عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ، قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ عَنْهُ: «فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ»،  
كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْمَزِيِّ (٤/٦). فَيَكُونُ إِسْنَادُ الْأَثْرِ حَسَنًا.

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ قَوْلِهِ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عَنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ...»: «لَا أَصْلُ لَهُ  
مَرْفُوعًا».

## فَصْلُ الْمَقَالِ فِي وجوب اتّباع السَّلَفِ الْكَرَامِ



عن سهل بن سعد حَمَّلَهُ عَنْهُ قال: جاءنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التَّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ لَا يَعِيشُ إِلَّا عِيشَ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»<sup>(١)</sup>.

**فَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّاحَابَةِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ رِضَاهُ عَنْهُمْ وَعَنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ.**

وَبِمَا سَبَقَ يَتَضَعُّ فَضْلُ السَّلَفِ، وَعُلُوُّ مَنْزَلَتِهِمْ، وَرِفْعَةِ درجتهم، وعلى رَأْسِهِمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ اكْتَفَيْتُ فِيهِ بِمَا تَقدَّمَ.**


وَلَا يُشْكُلُ عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ ما جَاءَ عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ الْمَطَرِ؛ لَا يُدْرِى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (ص ٦٣٧) (ح ٣٧٩٧)، ومسلم في كتاب الجهاد (ص ٨٠٥) (ح ٤٦٧٢).

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه كتاب الأمثال عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص ٦٤٢-٦٤١) (ح ٢٨٦٩)، وقال: « الحديث حسن غريب من هذا الوجه»، وأحمد في المسند (ص ٨٨٤٨) (ح ١٢٣٨٩)، (ص ٨٥٨) (ح ١٢٤٨٨)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (ص ١٦٤)، جميعهم من طريق ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال ابن حجر في فتح الباري (٩/٧): «وهو حديث حسن له طرق قد يرتفع بها إلى الصحة».

وللحديث شواهد عن عمّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وغيرهما. أما حديث عمّار بن

 **فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام** 

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في كلامه عن هذا الحديث: «والحديث الذي يروى «مثل أمتى كمثل الغيث لا يُدرى أوله خير أم آخره»؛ قد تكلّم في إسناده، وبتقدير صحته إنما معناه يكون في آخر الأمة من يقارب أولها، حتى يشتبه على بعض الناس أيهما خير، كما يشتبه على بعض الناس طرفاً التّوْبَ، مع القطع بـأنَّ الْأَوَّلَ خَيْرٌ مِنَ الْآخِرِ ولهذا قال: «لا يُدرى». ومعلوم أنَّ هذا السلب ليس عاماً لها؛ فإنه لا بد أن يكون معلوماً أيهما أفضل»<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي رحمه الله في توجيه هذا الحديث: «قوله عليه السلام: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْفِي...»<sup>(٢)</sup>: هو الأصل في الباب، فلا يبلغ أحد شأوا الصحابة عليهما، وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو في بعض الوجوه»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

ياسر بن عيسى فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦/٢٠٩ - ٢١٠/٧٢٢٦).

وقال عنه الألباني في الصحيحة (٥٣٥٨): «إسناد حسن لغيره، ويحتمل التحسين لذاته، فيكون صحيحاً لغيره».

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٢٣١)، قال عنه الألباني في الصحيحة (٣٥٨/٥): «إسناد صحيح». فيكون الحديث صحيحاً بمجموع شواهده.

(١) مجموع الفتاوى (٢/٢٢٧).

(٢) تقدم تحريرجه (ص ١٥).

(٣) الاعتصام (٢/٥٦).



## وجوب اتباع السلف

إنَّ الْحَقَّ الظَّرِيفَ الَّذِي لَا مِرَاءَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصَارَةِ وَأُولَئِكَ الْأَلْبَابُ هُوَ  
وَجُوبُ اتِّبَاعِ السَّلَفِ؛ فَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسَ بِمَعْنَى كَلَامِهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ؛ فَقَدْ شَاهَدُوا  
الْوَحْيَ وَالْتَّنْزِيلَ؛ فَكَانُوا أَحَقُّ بِالاتِّبَاعِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ السَّلَفِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَأَقْوَالُ  
الصَّحَابَةِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

**أولاً:** من الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ  
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

تَوَعَّدَ اللَّهُ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ شَاقَ الرَّسُولَ وَسَلَّمَ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ  
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ مُتَعِينٌ.  
وَمُشَاقةُ الرَّسُولِ وَسَلَّمَ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ، وَكُلُّ مِنْ  
الْوَصْفَيْنِ يَقْتَضِي الْوَعِيدَ؛ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا مُسْتَلِزِمٌ لِلآخر.

(١) سورة النساء آية: ١١٥.

 **فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام**

قال أبو العباس بن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وقد شهدَ اللهُ لأصحابِ نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعلمَ قطعاً أنهم المرادُ بالأية الكريمة؛ فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَإِحْسَنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْرُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «تدلُّ على وجوبِ اتباعِ سبيلِ المؤمنين وتحريمِ اتباعِ غير سبيلِهم، ولكن معَ تحريمِ مشاقةِ الرَّسُولِ ﷺ من بعدِ ما تبيَّنَ لهُ الْهُدَى، وهو يدلُّ على ذمٍ كُلٍّ من هذا وهذا كما تقدم، لكن لا ينفي تلازُمُهما كما ذكرَ في طاعةِ اللهِ والرسولِ ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

**ومن الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾<sup>(٥)</sup>.**

(١) سورة التوبة آية: ١٠٠.

(٢) سورة الفتح آية: ١٨.

(٣) مجموع الفتاوى (٤ / ٢ - ١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩ / ١٩٣).

(٥) سورة لقمان آية: ١٥.

## فَصْلُ الْمَقَالِ فِي وجوب اتّباع السَّلْفِ الْكَرَامِ



قال ابن القيم رحمه الله: «وَكُلُّ مِنَ الصَّحَابَةِ مُنِيبٌ إِلَى اللَّهِ فَيَجُبُ اتّباعُ سَبِيلِهِ».

وأقوالُه واعتقادُه من أكابر سبئيله، والدليل على أنهم مُنِيبون إلى الله تعالى: أن الله تعالى قد هداهم وقد قال: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾<sup>(١)</sup>.

**ثانيًا: من السنة:**

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثَنَتِينَ وَسَبْعِينَ مَلَةً، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَلَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مَلَةً وَاحِدَةً». قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث وصف النبي صلى الله عليه وسلم الفرقان الناجية بأنها هي التي كانت

(١) سورة الشورى آية: ١٣.

(٢) إعلام الموقعين (٥٦٧ / ٥).

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (ص ٥٩٥ - ٥٩٦) (ح ٢٦٤١)، وقال: «هذا حديث مفسر حسن غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه»، والحاكم في المستدرك (١٢٩ / ١)، والأجرى في الشريعة (٣٠٧ / ١) (ح ٢٣)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو به.

وقد صححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤٥ / ٣)، وحسنه الألبانى في تعليقه على سنن الترمذى (ح ٢٦٤١).

## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه؛ وهذا دليل على وجوب اتباعهم، والاهتداء بهديهم، وأن من خالفهم متورع بالنار.

ومن الأدلة الدالة على وجوب اتباع السلف ما جاء عن العرباض بن سارية

رضي الله عنه قال: وعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَمَوْعِدُهُ مَوْعِدٌ وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرْفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونُ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِدٌ مُوْدِعٌ؛ فَأَوْصَنَا.

قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعه ضلاله»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (ص ١٢١٦) (ح ١٧٢٧٤)، (ص ١٢١٦) (ح ١٧٢٧٢)، وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (ص ٦٩١) (ح ٤٦٠٧)، والترمذمي في جامعه كتاب العلم عن رسول الله ﷺ بباب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ص ٦٠٣) (ح ٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

وابن ماجه في سننه كتاب السنة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين (ص ٦) (ح ٤٢، ٤٣)، وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمّة المصطفى ﷺ (١/١٧٨) (ح ٥)، والبغوي في شرح السنة بباب الاعتصام بالكتاب والسنة (١)

/ ٢٠٥) جميعهم من طرق عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض به.

وعبد الرحمن السلمي روى عنه جمع، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٢/١٧٩): «صدوق». وقال ابن حجر في التقريب (ص ٤٠٨): «مقبول».

وقد تابعه يحيى بن أبي المطاع كما في سنن ابن ماجه من طريق عبد الله بن ذكوان عن



## ❀ فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام ❀

الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء حديثي يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العراباض ... به.

ويحيى قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٦٩٢): «صدوق».

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم عن هذا السندي (ص ٤٨٧-٤٨٨): «وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرخ فيه بالسماع، وقد ذكر البخاري في تاريخه أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العراباض اعتماداً على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العراباض، ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، ومن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهو لاء أعراف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رَحْمَةُ اللَّهِ يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام».

أقول: العبرة بما ذكره البخاري حيث إنه أثبت سماعه من العراباض بناء على صحة هذا السندي؛ وهو كما قال ابن رجب: «إسناد جيد ظاهر الاتصال».

وقد صح هذا السندي الحاكم في مستدركه (٩٧/١) فقال: «وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته ثلاثة من الثقات وذكر منهم: يحيى بن أبي المطاع».

كما قد تابع البخاري الفسوئي في المعرفة والتاريخ (٢٠٠/٢) فقال: «يحيى بن أبي المطاع سمع عراباض يذكر هذا الحديث».

وتابعه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٢/٩).

كما قد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته سوى يحيى بن أبي المطاع حُجر بن حجر كما في سنن أبي داود (ص ٦٩١) (ح ٤٦٠٧) ولا تخلو من مقال، وقد صححها الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

لل الحديث طريق ثانية مختصرة أخرجها ابن أبي عاصم في السنة (١/٧٢) (ح ٥٩) عن عيسى ابن خالد، ثنا أبو اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

دلل هذا الحديث على وجوب اتباع السلف من وجوه منها:

١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أَبْلَغَ فِي مَوْعِظَتِهِ، حَتَّىٰ فَهُمَا أَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدِّعٌ، وَفِي مُثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يُسْتَقْصِي فِيهَا مَا لَا يُسْتَقْصِي غَيْرُهُ، وَقَدْ حَضَّهُمْ فِيهَا عَلَى التَّمْسِكِ بِسُنْتِهِ، وَسِنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

٢- أنَّ الصَّحَابَةَ حَوَّلُوهُنَّهُمْ إِلَيْهِمْ أَسْتَوْصَوْهُنَّهُمْ بِوَصِيَّةٍ تَنْفَعُهُمْ؛ فَأَوْصَاهُمْ بِالتَّمْسِكِ بِسُنْتِهِ، وَسِنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ فَدَلَلَ عَلَى أَنَّ النِّجَاهَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِهَذَا السَّبِيلِ.

٣- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ -وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ<sup>(١)</sup>- أَمَتَهُ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالْخُتْلَافِ بِالتَّمْسِكِ بِسُنْتِهِ، وَسِنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

٤- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّ عَلَى التَّمْسِكِ بِسُنْتِهِ، وَسِنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي قَوْلِهِ: «عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

المهاصر بن حبيب، عن العرباض به.

وَحَدِيثُ الْعَرَبَاضِ صَحِحُهُ أَوْ حَسْنَهُ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ:

قَالَ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ: «حَسْنٌ صَحِحٌ».

وَقَالَ عَنْهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ فِي ذِمَّةِ الْكَلَامِ (١٢٢/٣): «وَهَذَا مِنْ أَجْوَدِ حَدِيثِ أَهْلِ الشَّامِ وَأَحْسَنِهِ»، وَقَالَ الْبَغْوَيُّ: «حَدِيثٌ حَسْنٌ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١/٩٨): «وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ تِيمَيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ (١٩٠/١٨): «وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِحٌ فِي السُّنْنِ».

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٣/٣٩).

## فِي وجوب اتّباع السُّلْفِ الْكَرَامِ



قال ابن الأثير رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»؛ أي: تمَسَّكُوا بها كما يتَمَسَّكُ العاَضُّ بِجَمِيعِ أَخْرَاسِهِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو العباس بن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّبَاعِ سُنْتِهِ وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَبَيْنَ أَنَّ الْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي هِيَ الْبَدْعَ التَّيْ نَهَى عَنْهَا مَا خَالَفَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنَ الْأَدْلَةِ أَيْضًا: مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُبْلُ اللَّهِ». ثُمَّ خَطَّ خَطْوَاتٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ. ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبْلٌ، عَلَى كُلِّ سُبْلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ قَرَا: ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَلْسُنُهُ فَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سُبْلِهِ﴾<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث (٥/٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٧).

(٣) سورة الأنعام آية: ١٥٣.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير (١٠/٩٥) (ح ١١١٠٩)، وأحمد في المسند (ص ٣٢٦) (ح ٤١٤٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٣١٨) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وابن حبان في صحيحه باب ذكر ما يجب على المرء من ترك تتبع السبل دون لزوم الطريق الذي هو الصراط المستقيم (١/١٨١) (ح ٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٩٠) (ح ٩٤)، جميعهم من طريق حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله ... به.

=



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

قال الإمام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «وَإِذَا تَأْمَلَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ هَذَا الْمَثَالُ، وَتَأْمَلَ سَائِرَ الطَّوَافِفِ مِنَ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ الْمُعْتَزِلَةِ، ثُمَّ الْجَهَمِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَمَنْ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، مِثْلُ الْكَرَامَيَّةِ وَالْكَلَابِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنَّ كَلَّا مِنْهُمْ لَهُ سَبِيلٌ يَخْرُجُ بِهِ عَمَّا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَيَدْعُونَ أَنَّ سَبِيلَهُ هُوَ الصَّوَابُ وَجَدَتْ: أَنَّهُمْ الْمَرَادُ بِهَذَا الْمَثَالِ الَّذِي ضَرَبَهُ الْمَعْصُومُ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحَى»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّهُ لَمْ يَزِلْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمَصْرِ يَحْتَاجُونَ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ فِي فَتاوِي الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالِهِمْ، وَلَا يُنْكِرُهُ مُنْكِرٌ مِنْهُمْ، وَتَصَانِيفُ الْعُلَمَاءِ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، وَمَنَاظِرُهُمْ نَاطِقَةٌ بِهِ».

قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهور في روایاتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدللاتهم،

---

وقال الألباني في مشكاة المصايح (٥٨/١) (ح ١٦٦): «إسناده حسن». وله طريق آخر أخرجه النسائي في الكبرى كتاب التفسير (٩٥/١٠) (ح ١١١٠)، والآجري في الشريعة (٢٩٠/١) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله به؛ فيكون الحديث بمجموع طرقه صحيحاً، وقد صححه القرطبي في تفسيره (١٣٧/٧).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٥٧).

## فَصْلُ الْمَقَالِ فِي وجوب اتّباع السَّلْفِ الْكَرَامِ



ويمتنع والحاله هذه إطباقي هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله ﷺ الاحتجاج به ولا نصبه دليلاً للأمة، فأيُّ كتاب شئت من كُتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدت ذلك طرائفها وزينتها، ولم تجد فيها قط ليس قول أبي بكر وعمر حجة، ولا يُحتج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفتاويهم، ولا ما يدل على ذلك، وكيف يطيب قلب عالم أن يُقدم على أقوال من وافق ربه تعالى في غير حكم، فقال وأفتى بحضورة الرسول ﷺ ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومعنى، قوله متأخر بعده ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها؟<sup>(١)</sup>.

**رابعاً: أقوال الصحابة والتبعين ومن بعدهم في الاحتجاج بفهم السلف.**

ورَدَ في كلام بعض الصحابة، وفي كلام من اتبعهم بإحسان، الاحتجاج على المخالفين بمن سبقهم من سلف الأمة، وهذا يؤكد وجوب اتباع مذهب السلف، وأنه طريق النجاة .

**أولاً: ما جاء عن الصحابة.**

عن أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلَحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلَحَةُ. فَقَالَ: طَلَحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدْرُ. فَقَالَ عُمَرُ:

(١) إعلام الموقعين (٦/٢٩-٣٠).



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

**إِنْكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ**»<sup>(١)</sup>.

فقد بينَ الخليفةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ رضي الله عنه أنَّ الصَّحَابَةَ أئمَّةٌ يَقْتَدِي بهم النَّاسُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَلَهُذَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الصَّحَابَيُّ الْجَلِيلُ طَلْحَةُ رضي الله عنه، وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وعن عَمَرِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: «كُنَّا نَجْلُسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخْرَجْتُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ.

قَلْنَا: لَا. فَجَلَسَ مَعْنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنَّهُ أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرْ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟

فَقَالَ: إِنِّي عِشْتَ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلْقًا جَلَوْسًا يَتَنَظَّرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةِ رَجُلٍ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَّا، فَيَقُولُونَ: كَبِرُوا مائةً، فَيُكَبِّرُونَ مائةً، فَيَقُولُونَ: هَلَّلُوا مائةً، فَيَهَلِّلُونَ مائةً، وَيَقُولُونَ: سَبَحُوا مائةً، فَيَسْبِحُونَ مائةً، قَالَ: فَمَاذَا قَلْتُ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قَلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انتَظَارَ رَأِيكَ أَوْ انتَظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ: أَفَلَا أَمْرَتَهُمْ أَنْ يَعْدُوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِّنْتَ لَهُمْ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمٍ مَوْلَى عَمْرِ بَهِ، وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ.



## فِي وجوب اتّباع السَّلْفِ الْكَرَامِ

ثُمَّ مَضِيَّ وَمَضِينَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلْقَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ،  
فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَّا نَعْدُّ بِهِ  
الْتَّكْبِيرَ وَالْتَّهْلِيلَ وَالْتَّسْبِيحَ.

قَالَ: فَعُدُّوَا سَيِّئَاتِكُمْ، فَإِنَّ ضَامِنًا لَا يُضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيَحْكُمُ  
يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلْكَتَكُمْ؟! هُؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ مُوسَى مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ  
ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلَّ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكَسِّرَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى  
مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَفْتُوحُ بَابِ ضَلَالٍ.

قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ.

قَالَ: وَكُمْ مِنْ مَرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا  
يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجِدُونَ تَرَاقِيَّهُمْ، وَإِيمُونَ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ  
تُوَلِّهُمْ عَنْهُمْ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَلْمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلْقَةِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرُ وَانْ  
معَ الْخَوارِجِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بَابُ فِي كِرَاهِيَّةِ أَخْذِ الرَّأْيِ (١/٢٨٦-٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ  
يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بْنِهِ.

وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ يَحْيَى قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتَمَ كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٦/٢٦٩): «رُوِيَ عَنْهُ  
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ نَمِيرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدَ  
الْأَشْجَ».



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

فهذا الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يحتج على ضلال أصحاب تلك الحلق بمخالفتهم لما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذين هم أولى من ينطبق عليهم لفظة السلف - فقد شهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله؛ مما يستدلون به على مورادهم.

ومما يدل أيضاً على وجوب اتباع السلف من هذا الأثر: توعّد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لهم بالهلاك؛ لمخالفتهم هدي الصحابة، وفهمهم فقال: «ويحكم ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم متوارون...».

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد بالصلاه؛ لعلي أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبيست، وترجلت، ودخلت عليهم في دار نصف النهار، وهم يأكلون، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، فما جاء بك؟

قلت لهم: أتتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأنيله

---

وأما يحيى بن عمرو فقد روى عنه شعبة، والثوري، والمسعودي، وقيس بن الريبع كما في الجرح والتعديل (١٧٦/٩).

وعمر بن سلمة ثقة، كما في التقريب (ص ٤٩٠) فيكون سند الأثر حسناً.

## فِي وجوب اتّباع السلف الكرام



منكم، وليس فيكم منهم أحد...»<sup>(١)</sup>.

دل أثُرُ ابن عباس رضي الله عنهما على وجوب اتّباع السلف من وجوه منها:

١ - احتجاجُ ابن عباس رضي الله عنهما على ضلالِ الخوارج؛ بمخالفتهم فهم الصحابة رضي الله عنهم، وسلوكُ غير سبيلهم.

٢ - تنويهُه رضي الله عنهما وإشارته لما يُوجَب تقديمَ فهم الصحابة رضي الله عنهم على فهمِ غيرِهم؛ بأنَّ القرآنَ نَزَلَ عليهم؛ فكانوا أعلمَ بتأويلِه. ثانِيًّا: ما جاء عن التابعين.

قال عمرُ بن عبد العزيز رَحْمَةُ اللهِ: «سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوْلَادُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ سَنَّةِ النَّبِيِّ، الْأَخْذُ بِهَا اتَّبَاعُ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَاسْتِكْمَالُ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى،

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى بباب ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٤٧٩-٤٨٠)، والحاكم في المستدرك (١٥٠/٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا». وعبد الرزاق في المصنف بباب ما جاء في الحرورية (١٥٧/١٠) كلهم من طريق عكرمة بن عمارة عن أبي زميل ... به.

وعكرمة قال فيه ابن معين: «صدقوق ليس به بأس».

وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير»، تهذيب التهذيب (٥/٢٠٨-٢٠٩).

وأما أبو زمِيل: فهو سماك بن الوليد قال عنه أبو حاتم كما في الكاشف للذهبي (٤٠٢/٢): «صدقوق». فيكون سنه حسنة.



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

وقوّة على دين الله، من عمل بها مُهتدِيًّا بها هُدِي، ومن استنصر بها منصُورٌ،  
ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولَاه الله ما تولَّ»<sup>(١)</sup>.

قال الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَلِّيَّا عَلَى هَذَا الْأَثْرِ: «ما سَنَّهُ وَلَا أَمْرٌ مِّنْ بَعْدِهِ نَبَيٌّ فَهُوَ سَنَّةٌ، لَا بَدْعَةٌ فِيهِ أَبْتَهَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَنَّةُ نَبِيٍّ نَصٌّ عَلَيْهِ عَلَى الْخَصْصَوْصِ؛ فَقَدْ جَاءَ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْجَمْلَةِ، وَذَلِكَ نَصٌّ حَدِيثُ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِلْيَةٍ قَالَ فِيهِ: «فَعَلِيهِكُمْ بِسَنْتِي وَسَنَّةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمْسَكُوا بِهَا، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتِ الْأَمْرِ»<sup>(٢)</sup>.

فَقَرَنَ الْعَلِيَّةُ - كَمَا تَرَى - سَنَّةَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِسَنْتِهِ، وَأَنَّ مِنْ اتِّبَاعِ سَنَتِهِ اتِّبَاعَ سَنَتِهِمْ، وَأَنَّ الْمَحْدُثَاتِ خَلَافُ ذَلِكَ، لَيْسَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ فِيمَا سَنُوهُ: إِمَّا مُتَّبِعُونَ لِسَنَّةِ نَبِيِّهِمُ الْعَلِيَّةِ نَفْسِهِ، وَإِمَّا مُتَّبِعُونَ لِمَا فَهَمُوا مِنْ سَنَتِهِ فِي الْجَمْلَةِ، أَوْ فِي التَّفَصِيلِ عَلَى وَجْهٍ يَخْفِي عَلَى غَيْرِهِمْ مَثْلَهُ، لَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال التابعيُّ الجليلُ صاحبُ ابن عباس سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: «مَا لَمْ يَعْرِفْهُ

(١) أخرجه عبد الله في السنة (٣٥٧ / ١) من طريق أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك ابن أنس به، وسنه مسلسل بالأئمة الحفاظ.

(٢) سبق تحريره (ص ٣٥).

(٣) الاعتصام (١ / ١٤٥).

## فِي وجوب اتّباع السَّلْفِ الْكَرَامِ



الْبَدْرِيُونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

**وَقَالَ الْحَسْنُ الْبصْرِيُّ** عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ: «إِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَزَ هَذِهِ الْأَمَّةَ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَلَهَا تَكْلِفًا، قَوْمًا اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ إِنَّهُمْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ما جاء عن الأئمة.

قال الإمام أبو حنيفة: «عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ مَحْدُثٍ فَإِنَّهَا بِدَعَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشاطبي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس: «وَلَمَّا بَالَّغَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِالنِّسَبَةِ إِلَى الصَّحَابَةِ، أَوْ مَنْ اهْتَدَى بِهِدِيهِمْ، وَاسْتَنَّ بِسُتْرِهِمْ فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى قُدْوَةً لِغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ الْمَعَاصِرُونَ لِمَالِكٍ يَتَبَعُونَ آثَارَهُ وَيَقْتُلُونَ بِأَفْعَالِهِ، بِرَكَةِ اتِّبَاعِهِ لِمَنْ أَشْنَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلُوهُمْ قُدْوَةً أَوْ مَنْ اتَّبَعَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَصْوُلُ السَّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٧١ / ١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٤٦ / ٢).

(٣) ذم الكلام وأهله (٤ / ٢١٣).

(٤) الموافقات (٤ / ٤٦٣).



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الأوزاعي: «العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجيء عن أصحاب محمد ﷺ فليس بعلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن بطة رحمه الله: «فإنني أجعل أمّا القول إيعاز النصيحة إلى إخواني المسلمين، بأن يتّمسّكوا بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ واتّباع السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء المسلمين، الذين شرّح الله بالهدي صدورهم، وأنطق بالحكمة ألسنتهم، وضرّب عليهم سرادق عصمتهم، وأعادتهم من كيد إبليس وفتنته، وجعلهم رحمة وبركة على من اتبعهم، وأنسا وحياة لمن سلك طريقهم، وحجّة وعمى على من خالفهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله: «فَأَمَّا أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ فَهُمُ الَّذِينَ شَهَدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ، وَعَرَفُوا التَّفْسِيرَ وَالتَّأْوِيلَ، وَهُمُ الَّذِينَ اخْتَارُوهُمُ اللَّهُ عَجَلَ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنُصْرَتِهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، وَإِظْهَارِ حَقِّهِ، فَرَضَيْهِمْ لَهُ صَحَابَةً، وَجَعَلَهُمْ لَنَا أَعْلَامًا وَقُدوةً، فَحَفَظُوا عَنْهُ ﷺ مَا بَلَغُوهُمْ عَنِ اللَّهِ عَجَلَ، وَمَا سَنَّ وَشَرَعَ وَحَكَمَ وَقَضَى وَنَدَبَ وَأَمْرَ وَنَهَى وَحَظَرَ وَأَدَبَ، وَوَعَوْهُ وَأَتَقْنَوْهُ، فَفَقِهُوا فِي الدِّينِ.

(١) أصول السنة للإمام أحمد ضمن كتاب عقائد السلف (ص ١٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦٩).

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (١/ ٢١٢-٢١٣).

## فِي وجوب اتّباع السَّلْفِ الْكَرَامِ



وَعَلِمُوا أَمْرَ اللَّهِ وَنَهِيَهُ وَمُرَادَهُ؛ بِمُعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَشَاهِدَتِهِمْ مِنَ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَتَأْوِيلِهِ، وَتَلْقِيفِهِمْ مِنْهُ وَاستِبْنَاطِهِمْ عَنْهُ، فَشَرَفُهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِمَا مِنَ عَلَيْهِمْ وَأَكْرَمَهُمْ بِهِ مِنْ وَضْعِهِ إِيَّاهُمْ مَوْضِعُ الْقَدوَةِ، فَنَفَى عَنْهُمُ الشَّكُّ وَالْكَذْبُ، وَالْغَلْطُ وَالرِّيَبَةُ وَالْغَمْزُ، وَسَمَاهُمْ عِدُولُ الْأُمَّةِ فَقَالَ -عَزَّ ذِكْرُهُ- فِي مَحْكُومِ كِتَابِهِ:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَكُمْ نُؤْشِدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>.

فَفَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ قَوْلَهُ: ﴿وَسَطَا﴾ قَالَ: عَدْلًا. فَكَانُوا عِدُولَ الْأُمَّةِ، وَأَئِمَّةَ الْهُدَىِ، وَحُجَّاجَ الدِّينِ، وَنَقْلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَنَذَبَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَى التَّمَسِّكِ بِهِدِيهِمْ، وَالْجُرْيِ عَلَى مِنْهَا جِهَمَ، وَالسُّلُوكِ لِسَيِّلِهِمْ، وَالاِقْتِداءِ بِهِمْ فَقَالَ: ﴿وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ نُؤْلِهِ مَا تَوَلَّ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

... فَخَلَفَ بَعْدَهُمُ التَّابِعُونَ الَّذِينَ اخْتَارُهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِإِقَامَةِ دِينِهِ، وَخَصَّهُمْ بِحَفْظِ فَرَائِضِهِ وَحُدُودِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهِيَهُ وَأَحْكَامِهِ وَسُنْنِ رَسُولِهِ ﷺ وَآثَارِهِ، فَحَفِظُوا عَنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مَا نَشَرُوهُ وَبَثُوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالسُّنْنِ وَالآثَارِ وَسَائِرِ مَا وَصَفَنَا الصَّحَابَةُ بِهِ حِلْيَتِهِمْ، فَأَتَقْنُوهُ وَعَلِمُوهُ وَفَقَهُوا فِيهِ، فَكَانُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالدِّينِ وَمُرَاعَاةِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَنَهِيَهِ بِحِيثِ وَضْعِهِمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَنَصَبَهُمْ لَهُ؛ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ

(١) سورة البقرة آية: ١٤٣.

(٢) سورة النساء آية: ١١٥.



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>. الآية...

ثُمَّ خَلَفُهُمْ أَتَيَّابُ التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَلَفُ الْأَخْيَارِ، وَأَعْلَامُ الْأَمْصَارِ فِي دِينِ  
اللَّهِ وَجْهًا، وَنَقْلٌ سُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَجْهًا، وَحِفْظِهِ وَإِتقَانِهِ، وَالْعُلَمَاءُ بِالْحَلَالِ  
وَالْحَرَامِ، وَالْفُقَهَاءُ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ وَجْهًا، وَفُرُوضِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال قَوَّامُ السَّنَةِ أَبُو الْقَاسِمِ التِّيمِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَشَعَارُ أَهْلِ السَّنَةِ اتِّبَاعُهُمْ  
السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْدَعٌ مُحَدَّثٌ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) سورة التوبة آية: ١٠٠.

(٢) الجرح والتعديل (١١/٧-٨-٩).

(٣) الحجة في بيان المحججة (١/٣٩٥).



### كيف يُعرف مذهب السلف؟

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الطَّوَافِيْفِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلإِسْلَامِ تُدْرِكُ فَضْلَ السَّلَفِ، وَشَرَفَهُمْ،  
وَعُلُوُّ دَرَجَتِهِمْ، وَلِذَا فَكَثِيرٌ مِنْهَا تَدَعُّي أَنَّهَا عَلَى مَذَهَبِ السَّلَفِ، وَهِيَ بَعِيْدَةُ  
غَایَةِ الْبَعْدِ عَنْ هَدِيهِمْ وَطَرِيقِهِمْ.

وَبِالْتَّالِي كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا أَن نَعْرِفَ كَيْفَ يُعْرَفُ مَذَهَبُ السَّلَفِ؛  
حَتَّى لا يَدَعَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ عَلَى مَذَهَبِ السَّلَفِ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ.  
وَمَذَهَبُ السَّلَفِ: إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالآثَارِ الْمُنْقُولَةِ عَنْهُمْ لَا بِمُحَرَّدِ الدَّعَوَى  
وَالاِنْتِسَابِ.

قال الإمام الدارمي رحمه الله في معرض ردّه على الجهمية: «فالمعنى قوله  
عندنا ما وافق هديهم، والمجهول ما خالفهم، ولا سبيل إلى معرفة هديهم  
وطريقتهم إلا هذه الآثار، وقد انسلخت منهما، وانتفأتم منها بزعمكم، فأنتم  
تهتدون؟»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العباس بن تيمية رحمه الله: «وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ مَذَهَبَ السَّلَفِ

(١) الرد على الجهمية (ص/ ١٢٧-١٢٨).



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

إنَّ كَانَ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ عَنْهُمْ فَلَيُرَجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِسْتِدَالِ الْمَحْضِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ رَأَى قَوْلًا عِنْدَهُ هُوَ الصَّوَابُ قَالَ: «هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا الصَّوَابَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ».

فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُجَرِّئُ الْمُبَتَدِعَةَ عَلَى أَنْ يَزْعُمَ كُلُّ مِنْهُمْ: أَنَّهُ عَلَى مَذَهَبِ السَّلَفِ، فَقَائِلُ هَذَا القَوْلِ قَدْ عَابَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ حَيْثُ اتَّسَحَ مَذَهَبُ السَّلَفِ بِلَا نَقْلٍ عَنْهُمْ، بَلْ بِدَعْوَاهُ: أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الْحَقُّ.  
وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ: فَإِنَّمَا يَذَكُرُونَ مَذَهَبَ السَّلَفِ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ،  
يَذَكُرُونَ مَنْ نَقَلَ مَذَهَبَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَتَارَةً يَرَوُونَ نَفْسَ قَوْلِهِمْ فِي  
هَذَا الْبَابِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: «فَإِنْ أَحَبَبْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ الْإِنْصَافَ: فَقِفْ مَعَ نُصُوصِ  
الْقُرْآنِ وَالسُّنْنِ، ثُمَّ انْظُرْ مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ، وَأَئِمَّةُ التَّفْسِيرِ فِي هَذِهِ  
الآيَاتِ، وَمَا حَكَوْهُ مِنْ مَذَهِيبِ السَّلَفِ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) مجموع الفتاوى (٤ / ١٥١-١٥٢).

(٢) العلو للعلى العظيم (١ / ٢٤٦-٢٤٧).

ومما ينبغي أن يعلم عند خاتمة هذا البحث:

أنَّ فَهِمْ أَفْرَادُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ قَوْلَ صَحَابِيٍّ آخَرَ،  
وَلَا يُشَرِّطُ إِجْمَاعُهُمْ.

قال الإمام أبو حنيفة: «مَا بَلَغَنِي عَنْ صَحَابِيٍّ أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ فَأَقْلَدَهُ،  
وَلَا أَسْتَجِيزُ خِلَافَهُ» <sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: «لا يكونُ أَنْ تَقُولَ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى  
أَصْلٍ، وَالْأَصْلُ: كِتَابٌ أَوْ سُنْنَةٌ، أَوْ قَوْلٌ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعٌ  
النَّاسِ» <sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ السَّلَفِ: فَالْحُجَّةُ فِي فَهِمْ جُمُهُورِهِمُ الْمَوْافِقُ لِفَهِمِ  
الصَّحَابَةِ - فَضْلًا عَنْ إِجْمَاعِهِمْ - لَا فِي فَهِمْ أَفْرَادِهِمْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْخَطَأُ مِنْ  
بَعْضِ أَفْرَادِهِمْ.

قال الإمام الدارمي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «وَاحْتَجَ مَحْتَجٌ مِنْهُمْ بِقُولِ مَجَاهِدٍ: ﴿وُجُوهٌ  
يُوَمِّئُنَّ نَاضِرَةٌ﴾ <sup>(٣)</sup> إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ» <sup>(٤)</sup>: قال تنتظِرُ ثوابَ ربِّها.

قلنا: نعم تنتظِرُ ثوابَ ربِّها، ولا ثوابَ أَعْظَمُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ  
- تبارك وتعالى -.

(١) شرح أدب القاضي (١٨٥-١٨٧).

(٢) الأم (٨/٣٠).

(٣) سورة القيامة آية: ٢٢ - ٢٣.



## فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام

فإن أبيتم إلا تعلقاً بحديث مجاهِد هذا، واحتاجاً به دونَ مَا سواهِ من الآثار، فهذا آيةٌ شذوذٌ عن الحق، واتباعكم الباطل؛ لأنَّ دعواكُم هذه لو صحَّت عن مجاهِد على المعنى الذي تذهبون إليه، كان مدحوضاً القول إليه، مع هذه الآثار التي قد صحَّت فيه عن رسول الله ﷺ وأصحابه وجماعة التابعين.

أولستُم قد زعمْتُم أنكم لا تقبلون هذه الآثار، ولا تحتججون بها، فكيف تحتججون بالأثر عن مجاهِد، إذ وجدتم سبيلاً إلى التعلق به لباطلِكم على غير بيان؟! وتركتم آثارَ رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين؛ إذ خالفت مذهبَكم! فاما إذ أقررتُم بقبولِ الأثر عن مجاهِد، فقد حكمتم على أنفسِكم بقبولِ آثارِ رسولِ الله ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم؛ لأنكم لم تسمعوا هذا عن مجاهِد، بل تأثرونَه عنه بإسنادٍ، وتأثرونَ بأسانيد مثلها أو أجود منها عن رسولِ الله ﷺ وعن أصحابه والتابعين ما هو خلافه عندكم.

فكيف ألزمتم أنفسِكم اتباعَ المشتبه من آثارِ مجاهِد وحده، وتركتم الصحيح المنصوصَ من آثارَ رسولِ الله ﷺ وأصحابه، ونظراءِ مجاهد من التابعين، إلا من ريبةٍ وشذوذٍ عن الحقِّ.

إنَّ الذي يريد الشذوذَ عن الحقِّ يتبع الشاذَّ من قول العلماء، ويتعلَّق بزلاتهم، والذي يؤمنُ الحقَّ في نفسه، يتبع المشهورَ من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بيتان يُستدلُّ بهما على اتباعِ الرجلِ،

## فِي وجوب اتّباع السَّلْفِ الْكَرَامِ



وَعَلَى ابْتِدَاعِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «قُولُّ مُجاهِدٍ هَذَا مَرْدُودٌ بِالسُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ وَأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ، وَجَمِيعُ الْمُهَاجِرِينَ مَهْجُورٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَتُهُمْ مَا ثَبَّتَ فِي ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَلَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن القيم: «وَفَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ أَوْلَى مِنْ فَهُمِ مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) الرد على الجهمية (ص ١٢٨-١٢٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/١٥٨).

(٣) زاد المعاد (٥/٥٧٧).

حُكْمُ الذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ  
بِصَوْتٍ وَاحِدٍ عَنْ أَئْمَةِ السَّالِفِ





**حكم الذكر الجماعي  
بصوت واحد عند أئمة السلف**

صورته:

هو الاجتماع على الذكر بصوت واحد؛ سواء كان الذكر قرآن، أو دعاء، أو تسبیحا، أو غير ذلك لغير غرض التعليم.

**حكمه عند أئمة السلف:**

إن أئمة السلف من الصحابة ومن اتبعهم بإحسان متفقون على إنكار كل محدثة في الدين، وإنكار كل عبادة أو هيئة في العبادة لم يتبعها النبي ﷺ ولا صاحبته الكرام، وقد أثر إنكار هذه الهيئة من الذكر عن جماعة من الصحابة ومن سلك سبيلاً لهم، وها هي أقوالهم في ذلك:

[عمر بن الخطاب]:

عن أبي عثمان النهدي، قال: «كتب عامل لعمراً بن الخطاب: أن هاهنا قوماً يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمرين.

فكتبه إليه عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أقبل بهم معك، فأقبل، وقال عمر للبواب: أعد

## حکم الذکر الجماعی بصوت واحد



سَوْطًا. فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَا أَمِيرَهُمْ ضَرَبًا بِالسَّوْطِ»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ أَنْكَرَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى الْقَوْمِ الْمُجَتَمِعِينَ لِذَكْرِ بِصِفَةٍ لَمْ يَفْعَلُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا صَحَابَتُهُ الْأَخْيَارُ، بَلْ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمْ يَكْتَفِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ بِاللَّسَانِ، بَلْ ضَرَبَ أَمِيرَهُمْ بِالسَّوْطِ، وَهَذَا مَا يَدْلِلُ عَلَى شِدَّةِ عِنَادِ الصَّحَابَةِ بِذَمِّ الْبَدْعِ الْمُحَدَّثَةِ فِي الدِّينِ.

[عبد الله بن مسعود:]

وعن عمرو بن سلمة قال: «كُنا نجلسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: أَخْرَجْتُ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ.

قلنا: لا. فجلسَ مَعْنَا حَتَّىٰ خَرَجَ، فلَمَّا خَرَجَ، قُمنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنَّفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرْ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- إِلَّا خَيْرًا.

قال: فَمَا هُو؟ فَقَالَ: إِنِّي عَشَّتْ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلْقَانًا جَلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَانٌ، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مائةً، فَكَبِّرُونَ مائةً، فَيَقُولُ: هَلُلُوا مائةً، فَيَهَلِلُونَ مائةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مائةً، فَيَسْبِّحُونَ مائةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ (٤٥٨/٨) عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ هَشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَسَنَدُهُ حَسْنٌ.



## حكم الذكر الجماعي بصوت واحد

قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك.

قال: أفلأ أمرتُهم أن يُعدُّوا سيئاتِهِمْ، وضَمِنْتُ لهم ألا يُضيِّعُ من حسناتِهِمْ، ثم ماضى ومضينا معه حتى أتى حلقةً من تلك الحِلقَاتِ، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟

قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصاناً نُعُدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: فُعُدُّوا سيئاتِكُمْ، فأنا ضامِنٌ ألا يُضيِّعَ من حسناتِكُمْ شيءٌ، ويَحِكُمُ يا أمَّةَ مُحَمَّدٍ ما أسرعَ هلكتَكُمْ؟! هؤلاء صاحبةُ نبِيِّكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافرون، وهذه ثيابُه لم تَبَلَّ، وآنيته لم تُكسَرَ، والذي نفسي بيده إنكم لعلَّ مِلَّةٍ هي أهدى من مِلَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مفتاحو بابِ ضلالَةٍ.

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير.

قال: وكم من مرِيدٍ للخير لن يصيَّبهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قوماً يقرءون القرآنَ لا يجاوز تراقيَّهم، وایمُّ اللهِ ما أدرِي لعلَّ أكثرَهُمْ منكم، ثم تولَّ عنهم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامَّةَ أولئك الحِلقَاتِ يُطاعِنُونَا يومَ النهرُوان مع الخوارج»<sup>(١)</sup>.

**فَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ الْمُجَتَمِعِينَ حِلَّاً يَذَكُّرُونَ اللَّهَ،**

(١) تقدَّم تخرِيجه (ص ٤٢).



## حكم الذكر الجماعي بصوت واحد

وَاحْتَجَ عَلَىٰ ضَلَالِهِمْ بِمَا خَلَفُوهُمْ لِمَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِينَ شَهَدُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ؛ مَا يَسْتَدِلُونَ بِهِ عَلَىٰ مُرْادِهِمْ.

[أبو حنيفة النعمان]:

وقال الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْتَّكْبِيرِ بَدْعَةٌ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، وَالسُّنْنَةُ فِي الْأَذْكَارِ الْمُخَافَّةِ»<sup>(١)</sup>.

[مالك بن أنس]:

وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: «قَلْتُ لِمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ فَيَقْرَءُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّىٰ يَخْتَمُوهُا؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هَكُذا كَانَ يَصْنَعُ النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَلَى الْآخَرِ يَعْرِضُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال في التاج والإكليل لمختصر خليل: «كَرِهَ مَالِكُ اجْتِمَاعَ الْقُرَاءِ يَقْرَءُونَ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وَرَآهَا بِدْعَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (٩٩/٢).

(٢) المدخل لابن الحاج (٩١/١).

(٣) (٨٥/٢)، وقال الخليل في مختصره (ص ٣٨) وهو عمدة في مذهب مالك عند المتأخرین: «وَكَرِهَ سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة». فقد صرّح بكراهتها عند المالكية.

وفي التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٨٥/٢): «قَالَ مُحَمَّدُ الدِّينُ النَّوْوَيُّ فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَتَلَوَّنَ كِتَابَ اللَّهِ). الْحَدِيثُ فِيهِ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْإِدَارَةِ، وَهُوَ =



[**يحيى بن معين وأحمد بن حنبل**]:

**وقال الفضلُ بْنُ مهْرَانٍ: سَأَلْتُ يَحِيَّيْ بْنَ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَلْتَ:**  
**«إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى،**  
**فَمَا تَرَى فِيهِمْ؟**

**قَالَ: فَأَمَّا يَحِيَّيْ بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: يَقْرَأُ فِي الْمُصَحَّفِ، وَيَدْعُو بَعْدَ صَلَاتِهِ،**  
**وَيَذْكُرُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ.**

**قُلْتُ: فَأَخْ لَيْ يَفْعَلُ هَذَا قَالَ: إِنَّهُ قُلْتُ: لَا يَقْبِلُ قَالَ: عِظَهُ قُلْتُ: لَا يَقْبِلُ،**  
**أَهْجُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.**

**ثُمَّ أَتَيْتُ أَحْمَدَ حَكَيْتُ لَهُ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ، فَقَالَ لَيْ أَحْمَدُ أَيْضًا: يَقْرَأُ**  
**فِي الْمُصَحَّفِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ، وَيُطَلَّبُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**  
**قُلْتُ: فَأَنَاهَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.**

**قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ، قَالَ: بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا مُحَدَّثُ،**  
**الْإِجْتِمَاعُ وَالَّذِي تَصِفُ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَهْجُرُهُ؟ فَتَبَسَّمَ وَسَكَتَ»<sup>(١)</sup>.**

مَذَهَبُنَا وَمَذَهَبُ الْجُمُهُورِ، وَكَرِهُهُ مَالِكُ، وَنَأَوْلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

قال ابن رُشِيدٍ: إِنَّمَا كَرِهُهُ مَالِكُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ، وَلَا يَنْهَى يَتَغُونَ بِهِ الْأَلْحَانَ عَلَى نَحْوِ مَا يُفْعَلُ فِي الْغِنَاءِ، فَوَجْهُ الْمَكْرُوهِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ». .

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٧٥).



فإن اعترض مُعترض على ما تقدم فقال: جاء في النصوص الشرعية ما يدل على فضل الاجتماع للذكر؛ وذلك فيما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضْلًا؛ يَتَبَعَّوْنَ مَجَالِسَ الْذِكْرِ؛ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ: - فَيَسَأَلُهُمُ اللَّهُ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَينْ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ...»<sup>(١)</sup>. ونحوها من الأدلة.

والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه منها:

الوجه الأول: أن لفظ الذكر والتسبيح ورد في النصوص مطلقاً، واللفظ الشرعي المطلق لا يجوز تقييده بعد ولا هيئه إلا إذا ورد النص الشرعي بها، والذكر بصورة جماعية على صوت واحد لم يرد به كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا فما ورد في النصوص من الحض على الذكر بصيغة الجمع لا يدل على الذكر الجماعي؛ لأن لفظ مطلق، واللفظ المطلق لا يقييد إلا بدليل شرعي، ولا دليل في المسألة.

الوجه الثاني: أن الصحابة لم يفهموا من هذه النصوص الشرعية هذه

(١) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء بباب فضل مجالس الذكر (ص ١١٧٠) (ح ٦٨٣٩).



## حكم الذكر الجماعي بصوت واحد

الهيئة من الذكر، بل إن هذه الهيئة قد أنكروها، وذمّوا من فعلها، وجعلوها من الأمور المحدثة في الدين كما مر في قصة عمر وابن مسعود، وفهم الصحابة لنصوص الوحيين مقدم على فهم غيرهم، بل فهمهم يجب اتباعه ولا يجوز العدول عنه.

الوجه الثالث: أن الأئمة قد أنكروا ما أنكره الصحابة كما مر عن أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم، وهذا مما يدل أن الكلمة مجتمعة على إنكار هذه الهيئة من الذكر، ومع ذلك سأضيف نقلين عن إمامين من أئمة المالكية وهما القرطبي والطرطوشى.

قال أبو العباس أحمد القرطبي: «قوله: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِّنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>; بيت الله هي المساجد كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَذِكْرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآَصَالِ﴾<sup>(٢)</sup>...

وقد تمسك بهذا الحديث من يحب قراءة الجماعة القرآن على لسان واحد، كما يفعل عندنا بالمغرب، وقد كرر بعض علمائنا ذلك، ورأوا أنها

(١) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء بباب فضل الاجتماع على قراءة القرآن وعلى الذكر (ص ٦٨٥٣) (ح ١١٧٣).

(٢) سورة النور آية: ٣٦.

## حکم الذکر الجماعی بصوت واحد



بدعَةٌ؛ إذ لم تُكُن كذلك قِرَاءَةُ السَّلْفِ، وإنَّما الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى: أَنَّ كُلَّ  
وَاحِدٍ يَدْرُسُ لِنَفْسِهِ، أَوْ مَعَ مَنْ يُصَحِّحُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الطرطوشی: «هذِهِ الْأَثَارُ تقتضی جَوازَ الْاجْتِمَاعِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ عَلَى مَعْنَى الدَّرْسِ لَهُ وَالْتَّعْلُمِ وَالْمَذَاكِرَةِ؛ وَذَلِكَ يَكُونُ بِأَنْ يَقْرَأَ  
الْمَتَعَلِّمُ عَلَى الْمَعْلُومِ، أَوْ يَقْرَأَ الْمَعْلُومَ عَلَى الْمَتَعَلِّمِ، أَوْ يَتَسَاوِيَا فِي الْعِلْمِ،  
فَيَقْرَأَا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْمَذَاكِرَةِ وَالْمَدَارِسَةِ، هَكُذا يَكُونُ  
الْتَّعْلِيمُ وَالْتَّعْلُمُ، دُونَ الْقِرَاءَةِ مَعًا»<sup>(٢)</sup>.

وفي الختام أَنْبَهُ عَلَى مَسَأَلَةٍ: وَهِيَ أَنَّ مُدَاؤَةَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى ذِكْرِ اللهِ  
- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِصُوتٍ جَمَاعِيٍّ - لَا يُشَرِّعُ؛ لِأَنَّ مُدَاؤَةَ الْاجْتِمَاعِ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا  
نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِنَ السُّنْنَةِ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْمُدَاؤَةُ فِيهَا مُضَاهَاهَةٌ  
لِلْاجْتِمَاعَاتِ الْمُشْرُوعَاتِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْجَمْعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْحَجَّ.  
فَفَرَقٌ بَيْنَ مَا يُتَّخِذُ سُنَّةً وَعَادَةً فَإِنَّ هَذَا يُضَاهِي الْمُشْرُوعَ، وَبَيْنَ مَا يُفْعَلُ  
أَحِيَانًا فَإِنَّهُ سَائِعٌ، وَهَذَا هُوَ هُدُوِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ  
أَحِيَانًا.

قال الإمام ابن تيمية: «الْاجْتِمَاعُ لِصَلَاةِ طَرْوَعِ، أَوْ اسْتِمَاعِ قُرْآنِ، أَوْ ذِكْرِ  
اللهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يُفْعَلُ ذَلِكَ أَحِيَانًا فَهَذَا أَحَسَنُ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ

(١) المفہوم على صحيح مسلم (٤٢٤ / ٩).

(٢) كتاب الحوادث والبدع (ص ١٦٦).



## حكم الذكر الجماعي بصوت واحد

وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنَّهُ صَلَّى التَّطْوُعَ فِي جَمَاعَةٍ أَحِيَانًا، وَخَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَفِيهِم مَنْ يَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَوْعُونَ فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَسْتَمِعُ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اجْتَمَعُوا أَمْرُوا وَاحِدًا يَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ، ...

فَأَمَّا اتِّخَادُ اجْتِمَاعٍ رَأِتِبِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الْأَسَايِعِ وَالشُّهُورِ وَالْأَعوَامِ غَيْرِ الْاجْتِمَاعَاتِ الْمَشْرُوعَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُضَاهِي الْاجْتِمَاعَاتِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْحَجَّ، وَذَلِكُ هُوَ الْمُبْتَدَعُ الْمَحْدُثُ، فَفَرْقٌ بَيْنَ مَا يُتَّخِذُ سُنَّةً وَعَادَةً فَإِنَّ ذَلِكَ يُضَاهِي الْمَشْرُوعَ، وَهَذَا الْفَرْقُ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأئِمَّةِ.

فَرَوَى أَبُو بَكْرِ الْخَلَلِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوسَيْجِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُكَرِّهُ أَنْ يَجْتَمِعُ الْقَوْمُ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ، قَالَ: مَا أَكْرَهُ لِلإخْرَانِ إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى عَمَدٍ إِلَّا أَنْ يَكْثُرُوا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى «أَلَا يَكْثُرُوا» أَلَا يَتَّخِذُوهَا عَادَةً حَتَّى يَكْثُرُوا، هَذَا كَلَامُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: «الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَسَنٌ مُسْتَحْبٌ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ عَادَةً رَأِيَّةً - كَالْاجْتِمَاعَاتِ الْمَشْرُوعَةِ - وَلَا اقْتَرَنَ بِهِ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٢٣).

## حکم الذکر الجماعی بصوت واحد



**وقال الشاطبی المالکی:** «الدُّعَاءُ بِهِیئَةِ الْاجْتِمَاعِ دَائِمًا لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ إِقْرَارِهِ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الاعتصام (٢٤٨ / ١).

# الفهرس





## فهرس الموضوعات

٥	تقديم فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن سعد السحيمي .....
٩	المقدمة.....
١١	المراد بالسلف.....
١١	<b>أولاً: تعريف السلف لغة.....</b>
١٢	<b>ثانياً: تعريف السلف اصطلاحاً.....</b>
٢٤	فضل السلف .....
٣٢	وجوب اتباع السلف.....
٣٢	<b>أولاً: من الكتاب الكريم.....</b>
٣٤	<b>ثانياً: من السنة .....</b>
٣٩	<b>ثالثاً: الإجماع.....</b>
٤٠	<b>رابعاً: أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الاحتجاج بفهم السلف .....</b>



## حكم الذكر الجماعي بصوت واحد

٤٤	* ما جاء عن الصحابة.....
٤٤	* ما جاء عن التابعين.....
٤٦	* ما جاء عن الأئمة.....
٥٠	كيف يُعرف مذهب السلف؟ .....
٥٧	<b>حكم الذكر الجماعي بصوتي واحد عند أئمة السلف.....</b>
٥٧	صُورَتُهُ .....
٥٧	<b>حُكْمُهُ عند أئمة السَّلَفِ.....</b>
٥٧	* عمر بن الخطاب.....
٥٨	* عبد الله بن مسعود .....
٦٠	* أبو حنيفة النعمان .....
٦٠	* مالك بن أنس .....
٦١	* يحيى بن معين وأحمد بن حنبل .....
٦٩	الفهرس .....

\* \* \*